

الأمثلة الشخصية والأثاث المنزلي

البند - 352 - تنص المادة /163/ من قانون الجمارك على ما يلي:
«باستثناء السيارات، تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب:

1 = الأمثلة الشخصية والأدوات والأثاث المنزلي، الخاصة بالأشخاص القادمين للإقامة الدائمة.

2 = الهدايا والأمثلة الشخصية والأدوات، الخاصة بالمسافرين والمعدة للاستعمال الشخصي.

3 = الأثاث والأمثلة الشخصية التي سبق تصديرها عندما تعاد مع أصحابها الذين يعتبر محل إقامتهم الأصلي هو الجمهورية العربية السورية.

يحدد بمرسوم مدى شمول الإعفاء الوارد في هذه المادة والتحفظات والشروط الواجب توفرها لمنحه».

البند - 353 - :

صدر المرسوم التشريعي رقم /1688/ تاريخ 1977/8/7 المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 35/ج/1 تاريخ 1977/8/31 الصفحة /2310/ التالي نصه:

مادة 1 = تعفى الأمثلة الشخصية والأدوات والأثاث المنزلي التي يجلبها القادمون للإقامة الدائمة وفق أحكام الفقرة /1/ من المادة /163/ من قانون الجمارك مع مراعاة ما يلي:

أ = لا يدخل في شمول الإعفاء الأجهزة والأشياء التالية:

1 = أجهزة تكييف الهواء.

2 = البرادات.

3 = أفران الغاز أو الكهرباء.

4 = التلفزيونات.

5 = المسجلات (كآلات التسجيل) والأشرطة والاسطوانات.

6 = الكناسات الكهربائية.

7 = المناظير المزدوجة.

8 = الدراجات النارية والعادية.

9 = آلات تلميع الأرض.

10 = غسالات الصحون الكهربائية.

11 = ثريات كريستال أو من برونز.

12 = أدوات السفرة وغيرها من كريستال أو من معادن ثمينة أو موشاة بها.

13 = التحف وقطع الزينة.

14 = الآلات السينمائية للتصوير أو للعرض للاستعمال الشخصي.

15 = بنادق الصيد.

16 = المون.

17 = الحيوانات الحية.

18 = أدوات المكاتب.

19 = أثاث المخازن والمدارس.

20 = الآلات الحاسبة.

21 = ما زاد عن سجادة وغسالة وآلة تصوير فوتوغرافي ومروحة كهربائية وموقد غاز ومكواة كهربائية وجهاز راديو.

ب - يشترط لمنح الإعفاء:

1 = أن لا تكون الأسرة أو أحد أعضائها قد استفاد من إعفاء مماثل في مرة سابقة.

2 = أن يكون المستفيد أو أسرته قادمين للإقامة النهائية في القطر العربي السوري وأن يثبت أنه كان مقيماً بشكل دائم خارج القطر.

3 = أن تحمل الأمتعة الشخصية والأدوات والأثاث المنزلي آثار الاستعمال الواضحة نتيجة تملكها واستعمالها من قبل المستفيد قبل سنة على الأقل فإذا قلت مدة التملك والاستعمال عن ذلك يشترط أن تكون العودة النهائية للقطر قد تمت في هذه الحال نتيجة سبب طارئ ويشترط أن لا تقل المدة عن ستة أشهر مهما كانت الأسباب.

4 = أن يكون الأثاث المنزلي كاملاً إلا إذا أثبت صاحب العلاقة أنه باع جزءاً منه خارج القطر.

5 = أن يكون الأثاث المنزلي معداً بصورة واضحة لاستعمال المستفيد وأفراد أسرته.

6 = أن ترد الأمتعة الشخصية والأثاث المنزلي بتاريخ موافق لتاريخ عودة صاحبها فإذا لم تكن كذلك يشترط ورودها خلال مدة أقصاها أربعة أشهر اعتباراً من تاريخ عودته النهائية إلى القطر إلا إذا حال دون ذلك سبب طارئ مثبت بوثائق خطية.

7 = لا يجوز التصرف بالأثاث المنزلي المعفى قبل ثلاث سنوات من تاريخ الإعفاء وإذا تم التصرف بالأثاث خلال هذه المدة توجب تأدية الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى وفق الأحكام النافذة.

مادة 2 = تعفى الهدايا والمتعة الشخصية والأدوات الخاصة بالمسافرين المعدة للاستعمال الشخصي وفق أحكام الفقرة 2/ من المادة 163/ من قانون الجمارك مع مراعاة ما يلي:

1 = يدخل في شمول الإعفاء الهدايا الشخصية التي اعتاد المسافرون اصطحابها معهم لأسرهم وذويهم في حدود مبلغ لا يتجاوز قيمته 100/ ل.س. ولا يدخل في شمول الإعفاء الهدايا المصطحبة مع مواطني الجمهورية العربية السورية القادمين من البلدان المجاورة أو مع مواطني هذه البلدان أو سائقي وسائط النقل ومعاونيهم.

يقصد بالمسافرين في معرض تطبيق هذا النص السياح والمصطافون من غير السوريين والمغتربون العرب والسوريون الذين أمضوا في الخارج مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

تصدر المديرية العامة للجمارك التعليمات اللازمة بشأن الهدايا.

2 = يدخل في شمول إعفاء الأمتعة الشخصية والأدوات الخاصة بالمسافرين المعدة للاستعمال الشخصي:

— ليتر من ماء الكولونيا وكمية من الروائح العطرية الكحولية لا تتجاوز 50/ س ل³.

- ليتر من المشروبات الروحية وليتر من الأنبذة .

- مجموعتا ورق لعب مفتوحتان.

- 250/ غرام من التبغ المقطع أو المفروم أو التتباك أو 200/ لفافة عادية.

- الزاد الشخصي بما لا تتجاوز قيمته 25/ ل.س.

- بعض الأنواع الخاصة من المؤن التي اعتاد المواطنون العرب القادمون بقصد السياحة والاصطياف اصطحابها معهم.

- جهاز راديو صغير.

- مصوغات شخصية لا يتجاوز وزنها 500/ غ.

- عربة طفل.

- أدوات طبية معتادة - سماعة - مقياس ضغط - ميزان حرارة.

- آلة تصوير شمسي مع فيلمي تصوير.

- آلة تصوير سينمائي بحجم صغير مع فيلمي تصوير.

- منظار مزدوج.

- آلة موسيقية يمكن حملها .

- حاكي (بيك آب) صغير.

- آلة تسجيل قابلة للحمل.

- آلة كتابة.

- أدوات ألعاب رياضية فردية.

- بندقية صيد مرخصة أصولاً .

ويدخل في مفهوم الأمتعة الشخصية جهيزات الأعراس التي يقصد بها ما هو جاهز من الألبسة الداخلية والأغطية والبياضات المعدة للزينة والفرش والمائدة والمطبخ ويشترط لمنح الإعفاء:

أ = أن يكون عقد الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية.

ب = أن تكون الزوجة مقيمة خارج القطر العربي السوري قبل الزواج.

ج = تصدر المديرية العامة للجمارك التعليمات اللازمة بشأن جهيزات الأعراس وما هو وارد نتيجة إرث من الأمتعة والأثاث المنزلي¹.

مادة 3 = يشترط لإعفاء الأثاث والأمتعة الشخصية التي سبق تصديرها عند إعادة استيرادها مع أصحابها عملاً بالفقرة 3/ من المادة 163/ من قانون الجمارك.

¹ التعليمات بشأن جهيزات الأعراس وما هو وارد نتيجة إرث من الأمتعة والأثاث المنزلي سناً للفقرة (ب) من المرسوم التشريعي رقم 1688/ تاريخ 1977/8/7.
أولاً - جهيزات الأعراس:

1. شمول الإعفاء: يدخل في مفهوم جهيزات الأعراس الأشياء التالية:

الألبسة المتنوعة الخارجية والداخلية . بياضات الأسرة . المناشف . أغطية الطاومات والطريزات . علب التجميل وما تسحبه العروس من الأشياء المتعارف عليها عند الانتقال إلى بيت الزوجية وضمن الحدود التي تتفق والوضعية الاجتماعية للزوجين . ومن البديهي أن لا تدخل في مفهوم جهيزات الأعراس أجهزة تكييف الهواء والبرادات وأفران الغاز والكهرباء والتلفزيونات والمسجلات والأشرطة والاسطوانات والكناسات الكهربائية والمناظير المزدوجة والدراجات النارية والعادية وآلات تلميع الأرض وغسالات الصحون الكهربائية وثريات الكريستال أو البرونز وأدوات السفر وغيرها من كريستال أو من معادن ثمينة أو موشاة بها والتحف وقطع الزينة والآلات السينمائية للتصوير أو العرض أو للاستعمال الشخصي وبنادق الصيد والمؤن والحيوانات الحية وأدوات المكاتب وأثاث المخازن والمدارس والآلات الحاسبة والسجاد والغسالات وآلات التصوير الفوتوغرافي والمراوح الكهربائية ومواقف الغاز والمكاوي الكهربائية وأجهزة الراديو والتسجيل.

2. شروط الإعفاء:

. إثبات جنسية الزوجة وإقامتها خارج القطر حتى تاريخ الزواج.

. إثبات إقامة الزوج في القطر العربي السوري.

. إبراز عقد قران من السلطات المختصة أصولاً .

. تقديم لائحة مفردات بجهاز العرس.

. أن لا تتجاوز المدة الواقعة بين عقد القران والقدم الأربعة أشهر.

ثانياً - الأمتعة والأثاث المنزلي الوارد نتيجة إرث:

1. شمول الإعفاء: يشمل الإعفاء الأمتعة والأثاث المنزلي الوارد نتيجة إرث ويستثنى من هذا الشمول الأجهزة والأشياء الخاضعة للرسوم والوارد ذكرها في الفقرة 1/ من البند أولاً المبين أعلاه.

2. شروط الإعفاء: يستفيد الورثة من إعفاء الأمتعة والأثاث المنزلي الوارد نتيجة إرث إذا أبرزت شهادة صادرة من بلد المصدر أو من الكاتب بالعدل مصدقة من البعثة السورية أو ممن يقوم مقامها يبين فيها تاريخ الوفاة ودرجة قرابة الورثة من المتوفى كما يشترط إبراز وثيقة حصر إرث قانونية.

يشترط أيضاً استيراد الأمتعة والأثاث المنزلي الوارد نتيجة إرث خلال سنة من تاريخ الوفاة.

ثالثاً - صلاحية منح الإعفاء:

يفوض السادة المدراء الإقليميون بمنح الإعفاء.

. أن يكون الأثاث والأمتعة الشخصية قد سبق إخراجها باسم الشخص ذاته الذي أعادها معه

أو باسم أحد أفراد عائلته المقيمين معه في الخارج.

- أن يثبت إخراج الأثاث والأمتعة الشخصية بصورة نظامية.

مادة 4 = ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نفاذ قانون

الجمارك رقم 9/ تاريخ 1975/7/16.